

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والفضائية

العدد: 2

السنة: 2020

مجلة المحكمة العليا

السيد: طلي عبد الرشيد، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد: الضاوي عبد القادر، نائب الرئيس الأول بالنيابة، رئيس غرفة شؤون الأسرة والموارث، رئيسا،

السيد: لعموري محمد، رئيس الغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيدة: كراطار مختارية، رئيسة الغرفة المدنية، عضوا،

السيدة: بعطوش حكيمة، رئيسة الغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيد: أزرو محمد، رئيس قسم بالغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: ماموني الطاهر، رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات، عضوا،

السيد: النوي حسان، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيدة: شوشو حفصة، رئيسة قسم بالغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيد: حليمي علاوة، المستشار بغرفة الجرح والمخالفات، عضوا،

السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالنيابة، رئيسة تحرير مجلة المحكمة العليا، عضوا.

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مداح سيد علي، مروت مرزاق، صحرابي ناريمان، بودالي بشير، تمارية خيرة، شافعي غنية، خالفي هجيرة.

اللجنة التقنية:

مصلحة مجلة المحكمة العليا:

الدكتورة غضبان مبروكة، رئيسة المصلحة.

السيدات والسادة: عباس سامية، فنوح عبد الهادي، رجيل سارة، مناصرية أمل، حميد جباري، علاوة وهيبة.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار - الجزائر

الهاتف والفاكس: 023.24.07.23

البريد الإلكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 3470 - 2004

شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:

1. أن يكون القرار سليماً من الناحية اللغوية.
 2. أن يكون مشفوعاً برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
 3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
 4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.
- ب - بالنسبة للتعاليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات

والبحوث القانونية:

1. أن يكون المؤلف متحصلاً على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذاً جامعياً سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضياً برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيراً تقنياً متخصصاً في المجال المتناول بالدراسة.
2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أو في أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.
3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءاً من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.
4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليماً من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعاليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word " ويخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت التعاليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط

"Times new roman" حجم الخط 16 ، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعليقات والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعليقات والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - إن وجد - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.
- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

الفهرس

كلمة العدد 13

أولاً: من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

- تقادم: تعويض - ضرر - أملاك الخواص - أعمدة كهربائية. المادتان 133 و 308 من القانون المدني... ملف رقم 1334288 قرار بتاريخ 2020/11/19 17
- حادث مرور: حادث عمل - ضمان اجتماعي - ريع شهري - تراجع - تعويض - شركة تأمين. أحكام القانون 08-08... ملف رقم 1327293 قرار بتاريخ 2020/11/19 22
- حادث مرور: حادث انفرادي - مسؤولية كاملة. المادة 13 من الأمر 15-74... ملف رقم 1332108 قرار بتاريخ 2020/11/19 29
- حادث مرور: رخصة سياقة - ضرر مادي - ضمان - تعويض. المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 34-80... ملف رقم 1336667 قرار بتاريخ 2020/11/19 33
- حجز تنفيذي: دين - تعدد المدينين - تضامن - بيع بالمزاد العلني - حق امتياز. المادة 223 من القانون المدني... ملف رقم 1334796 قرار بتاريخ 2020/11/19 39
- حجز تنفيذي: قرض - رهن - حجز عقاري - بيع بالمزاد العلني. المواد 1/721، 3/722، 4/723 و 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1452876 قرار بتاريخ 2020/11/19 44
- مسؤولية عقدية: هاتف نقال - شريحة - صلاحية الاستغلال - عدم رجعية القوانين - قرار رقم 04/09. المواد 3، 4 و 8 من القرار رقم 2014/84... ملف رقم 1316876 قرار بتاريخ 2020/11/19 49

2. الغرفة العقارية

- استئناف: خصومة - ورثة. المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1250238 قرار بتاريخ 2020/10/15.....56
- بيع بالمزاد العلني: بيع عقاري - قاضي عقاري - قاضي إجرائي. المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1247088 قرار بتاريخ 2020/09/10.....60
- حيازة: ملكية - تقادم مكسب - مسح - تحقيق عقاري - سند ملكية. المادة 2 من قانون رقم 02-07...ملف رقم 1253283 قرار بتاريخ 2020/10/15.....65
- دعوى الحيازة: إعادة تكييف - دعوى منع التعرض - دعوى استرداد الحيازة. المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1373572 قرار بتاريخ 2020/12/10.....68
- شيوع: قسمة - شهادة مطابقة - قيد - دعوى. المادة 722 من القانون المدني. المادة 75 من القانون 90 - 29 ... ملف رقم 1247419 قرار بتاريخ 2020/09/10.....73

3. غرفة شؤون الأسرة والموارث

- استئناف: استئناف فرعي - رسوم قضائية. المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1429804 قرار بتاريخ 2020/10/07.....78
- تنزيل: وفاة الجد - وفاة الأب. المادة 169 من قانون الأسرة. المادة 2 من القانون المدني...ملف رقم 1365850 قرار بتاريخ 2020/10/07.....81
- وقف: تقادم. قواعد الشريعة الإسلامية. المادة 213 من قانون الأسرة. المادة 3 من قانون 10-91.. ملف رقم 1345727 قرار بتاريخ 2020/10/07.....85

4. الغرفة التجارية والبحرية

- اختصاص نوعي: شركة - تصفية - تعيين مراقب - قاضي موضوع - قاضي استعجال. المادة 781 من القانون التجاري. المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1395355 قرار بتاريخ 2020/10/15.....89

الفهرس

- استئناف: شركة - تصفية - حكم فاصل في الموضوع. المادتان 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1397485 قرار بتاريخ 2020/12/10.....93
- إفلاس: شركة - شهر إفلاس - دعوى شخصية - وكيل تفليسة - وديعة - امتياز. المادة 245 من القانون التجاري... ملف رقم 1391574 قرار بتاريخ 2020/10/15.....98
- تصحيح خطأ مادي: تبليغ عن طريق التعليق - محضر قضائي - خطأ مرفقي. المادتان 286 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1472947 قرار بتاريخ 2020/12/10.....102
- تقادم: دين - نشاط صناعي - استغلال مياه - ملك عمومي - حق دوري - رسوم مستحقة للدولة. المادتان 309 و311 من القانون المدني... ملف رقم 1421427 قرار بتاريخ 2020/12/10.....105
- دفع: دفع ببطالان الإجراءات - دفع موضوعي - نظام عام. المواد 64، 65 و67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1445613 قرار بتاريخ 2020/10/15.....109
- 5. الغرفة الاجتماعية**
- إنهاء علاقة العمل: عقد عمل - تحقيق. المادتان 66 فقرة 2 و73 فقرة 4 من القانون 11-90... ملف رقم 1242724 قرار بتاريخ 2020/09/03.....116
- تسريح: تسريح تأديبي - محضر لجنة تأديب - إجراءات تأديبية - نظام داخلي. المادتان 2-73 و4-73 من القانون 11-90... ملف رقم 1449282 قرار بتاريخ 2020/07/02.....120
- دفع: دفع بعدم القبول - محضر عدم المصالحة - نظام عام. المادتان 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1432209 قرار بتاريخ 2020/10/08.....124
- عقد إدماج مهني: إعادة تكييف - جهاز المساعدة على الإدماج المهني. المرسوم التنفيذي رقم 126-08... ملف رقم 1302744 قرار بتاريخ 2020/07/02.....129
- عقد عمل: عقد محدد المدة - عقد مكتوب - تحقيق. المادة 11 من قانون 11-90. المادتان 27 و28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1405439 قرار بتاريخ 2020/07/02.....133

الفهرس

- عقد عمل: علاقة عمل - إثباتات - تحقيق - شهادة عمل. المادة 10 من القانون 11-90... ملف رقم 1432047 قرار بتاريخ 2020/10/08.....136

6. الغرفة الجنائية

- إثباتات جزائي: محكمة جنايات - شهود - يمين. المواد 227، 228 و286 من قانون الإجراءات الجنائية... ملف رقم 1391904 قرار بتاريخ 2020/09/16.....141
- استدراك: محكمة عليا - خطأ مادي. اجتهاد قضائي... ملف رقم 1448799 قرار بتاريخ 2020/07/15.....147
- تكوين جمعية أشرار: اشتراك - فاعل أصلي. المواد 41، 42 و176 من قانون العقوبات... ملف رقم 1387547 قرار بتاريخ 2020/07/15.....149

7. غرفة الجنج والمخالفات

1. تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية: تزوير محررات تجارية ومصرفية - سندات - بنك. المادة 219 من قانون العقوبات.
 2. تبييض الأموال: امتناع عمدي عن تحرير إخطار بالشبهة - مدير بنك. المواد 19، 20 و32 من قانون 05-01.
- ملف رقم 1405548 قرار بتاريخ 2020/09/24.....153
 - تهريب: تهريب باستعمال وسيلة نقل - تعدد المتهمين - قيمة وسيلة النقل - غرامة جمركية بالتضامن. المادتان 2 و12 من الأمر 06-05. المواد 317، 324 و325 من قانون الجمارك... ملف رقم 0854986 قرار بتاريخ 2020/10/28.....163
 - تهريب: تهريب باستعمال وسيلة نقل - عدم الفوترة - إعادة تكييف - نص قانوني. المادتان 226 و241 من قانون الجمارك. المادة 33 من قانون 02-04. المادة 12 من الأمر 06-05.. ملف رقم 1257326 قرار بتاريخ 2020/10/28.....168
 - جمارك: تصريح خاطئ من حيث القيمة - إدارة الجمارك - تعويض. المادة 320 من قانون الجمارك... ملف رقم 0897665 قرار بتاريخ 2020/10/28.....172

الفهرس

- **دعوى جبائية: تهرب ضريبي** - طلبات إدارة الضرائب. المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة... ملف رقم **0884048** قرار بتاريخ 2020/09/24.....177
- **شيك: إصدار شيك بدون رصيد** - أمر بالتسوية - دعوى عمومية - إجراءات أولية. المادة 374 من قانون العقوبات. المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري... ملف رقم **0982020** قرار بتاريخ 2020/10/28.....181
- **صرف: تحويل أجور إلى الخارج** - مسؤولية الشخص المعنوي - تعليمة بنكية. المواد 1، 2 و 5 من الأمر 22-96. المادة 5 من التعليمة البنكية رقم 02-98... ملف رقم **0945769** قرار بتاريخ 2020/10/28.....186
- **طعن بالنقض: وجه الطعن** - نيابة عامة - دفاع الخصم. المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1396567** قرار بتاريخ 2020/07/23.....192
- 1. **غش جبائي: ركن مادي** - طرق تدليسية. المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة. المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 2. **دعوى جبائية: تهرب ضريبي** - دعوى مدنية.
- 3. **دفع: غش جبائي** - دعوى جزائية - تظلم إداري - قضاء إداري - مسألة أولية. المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ملف رقم **0912366** قرار بتاريخ 2020/09/24.....196
- **فاتورة: عدم الفوترة** - وصل تسليم - فاتورة إجمالية. المادة 11 من القانون 02-04. المادتان 14 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468... ملف رقم **0903080** قرار بتاريخ 2020/10/28.....201
- **مخدرات: حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع** - عرض مخدرات بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي - إعادة تكييف - تسبيب. المادتان 13 و 17 من القانون 18-04. المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1374064** قرار بتاريخ 2020/07/23.....205

ثانياً: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

- أمر بالقبض: متابعة جزائية - حبس مؤقت مبرر. المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009638 قرار بتاريخ 2020/07/08.....211
- أمر بالقبض: حبس مؤقت مبرر - تعويض. المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009794 قرار بتاريخ 2020/12/09.....214
- حبس مؤقت مبرر: جناية - عقوبة - تعويض. المادتان 137 مكرر و4/309 من قانون الإجراءات الجزائية. ملف رقم 009646 قرار بتاريخ 2020/07/08.....217
- حكم: حبس مؤقت - حكم بالبراءة - تعويض. المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009795 قرار بتاريخ 2020/12/09.....220
- طلب إعادة النظر: إدانة - استئناف - خطأ قضائي - تعويض. المادتان 531 و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009660 قرار بتاريخ 2020/10/14.....223
- نشر: حبس مؤقت غير مبرر - طلب إعادة النظر. المواد 137 مكرر، 531 و531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009701 قرار بتاريخ 2020/11/11.....226

ثالثاً: دراسات

- الجهة المخولة للتأسيس طرفاً مدنياً في قضايا الصرف ومبدأ مشروعية المصالحة في هذه الجرائم... السيد: بخوش علي، رئيس قسم بغرفة الجنع والمخالفات، المحكمة العليا.....231

كلمة العدد

تتشر المجلة في هذا العدد مجموعة مختارة من القرارات التي أصدرتها غرف المحكمة العليا ولجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، خلال السداسي الثاني من سنة 2020 التي تناولت مواضيع متنوعة، ركزت القضايا الجزائية منها وحتى المدنية على مسائل مرتبطة بالمجال الاقتصادي، كالتهريب والقضايا الجبائية والقضايا الجمركية والحجوز والإفلاس وغيرها.

وفي نفس السياق، يقترح هذا العدد على قراء مجلة المحكمة العليا، مقالا من إعداد القاضي السيد بخوش علي، رئيس القسم بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بعنوان:

الجهة المخولة للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف ومبدأ مشروعية المصالحة في هذه الجرائم.

مجلة المحكمة العليا

أولاً:

من قرارات المحكمة العليا



1. الغرفة المدنية

الغرفة المدنية

ملف رقم 1334288 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية شركة نقل الكهرباء، شركة عمومية ذات طبيعة اقتصادية
وتجارية ضد (د.ج) ومن معها

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: تعويض - ضرر - أملاك الخواص - أعمدة كهربائية.

المرجع القانوني: المادتان 133 و308 من القانون المدني.

المبدأ: إذا أثير دفع بالتقادم المسقط، خلال الدعوى الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تمرير أعمدة كهربائية في ملك الغير، وجب تحديد تاريخ وضع الأعمدة، قبل استبعاد الدفع بالتقادم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/05/07 بمجلس قضاء بومرداس.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، وعلى عريضة جواب المطعون ضدهن.

حيث طلبت الطاعنة شركة نقل الكهرباء العمومية الاقتصادية التجارية، ممثلة بمديرتها، الكائن مقرها بالحامة - الجزائر، بواسطة

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة المدنية

الأستاذة عجال سعدية نوال، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/02/27 فهرس رقم 18/00626 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول رجوع الدعوى بعد النقض.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2014/03/02 فهرس 14/00580، القاضي باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير غربي عمر وبالنتيجة إلزام المرجع ضدها - الطاعنة - بدفعها للمرجعات - للمطعون ضدهن - المبالغ التالية: (د.ج) مبلغ 10.161.120 د.ج. (د.ج) مبلغ 9.801.360 د.ج. - (د.ز) مبلغ 10.086.240 د.ج (د.م) مبلغ 10.868.040 د.ج. - (د.ف) مبلغ 12.324.240 د.ج و (د.ج) مبلغ 16.851.120 د.ج. تحميل المرجعة بالمصاريف القضائية .

حيث أن المطعون ضدهن (د.ج)، (د.ف)، (د.ج) و(د.م) قدمن عريضة جوابية، بواسطة الأستاذة عرعار شريفة، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، غير مبلغة لدفاع الطاعنة فهي غير مقبولة شكلا، طبقا للمادة 568 ق إ م إ .

حيث أن المطعون ضدهن (د.ج) و(د.ز) قدمن عريضة جوابية، بواسطة الأستاذ ملاح عبد الحق، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مبلغة لدفاع الطاعنة فهي مقبولة شكلا، طبقا للمادة 568 ق إ م إ ، طلبن من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث التمسست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

عن الدفع الشكلي المثار من طرف المطعون ضده المتعلق بأجل تبليغ عريضة الطعن:

حيث استوفى الطعن بالنقض الإجراءات والأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب (م 358 ف 10 ق 1 م إ) ويتفرع إلى فرعين،

الفرع الأول:

مفاده أن قضاة الموضوع لتحميل الطاعنة مسؤولية التعويض اكتفوا بمعاينة الخبير، رغم دفع الطاعنة بأن الخط الكهربائي متواجد منذ عهد الاستعمار وقبل إنشاء الطاعنة، وإقرار المطعون ضدهن. أن قضاة الموضوع لم يبينوا منذ متى تم إنشاء هذا الخط لكي يستطيعوا القول بأنه لا وجود للتقادم في طلبات تعويض المطعون ضدهن طبقا للمادة 308 ق م، مما يجعل القرار غير مسبب تسببا كافيا يتعين نقضه.

الفرع الثاني:

مفاده أن الطاعنة في اطار مهامها قامت بترميم الخط الكهربائي المنجز في ملكية المطعون ضدهن، وليست مسؤولة عن إنشائها، فهي موجودة قبل نشوء الطاعنة، ولم تقم بنزع ملكية المطعون ضدهن. أن قضاة المجلس اعتمدوا على تصريحات المطعون ضدهن ووالدهن والخبرة التي بينت الأعمدة بأنها من النوع الجديد، ما يجعل قرارهم عرضة للنقض. وعليه تلتزم من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد بفرعيه:

حيث أن الثابت من وقائع القضية والقرار المطعون فيه، أن الخبير توصل في خبرته المعتمدة من طرف قضاة الموضوع إلى أن الخط الكهربائي حسب تصريح المطعون ضدهن تم تركيبه سنة 2009، في حين صرح ممثل الطاعنة بأنه موجود منذ عهد الاستعمار ولكن تم ترميمه سنة 2010. وأكد الخبير بأن الأعمدة الكهربائية من النموذج الجديد العهد، وأرفق صورا عنها.

الغرفة المدنية

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس سببوا قرارهم للرد على الدفع، مقدم من طرف الطاعنة، المتعلق بالتقادم المسقط بمرور 15 سنة عن الفعل الضار، طبقاً للمادة 133 من القانون المدني، بأن والد (المدعيات) المطعون ضدهن، (د.م)، صرح للخبير قبال محند بأن الخط الكهربائي متواجد منذ فترة طويلة ويمر على ملكيته، ومنذ حوالي سنتين (2009) تم تحويل الخط بمسافة صغيرة بنفس القطعة. أن الخبير غربي عمر توصل، حسب المعاينة التي أجراها، إلى أن الأعمدة الكهربائية هي من النموذج الجديد العهد، وبذلك فلا يوجد بالملف ما يفيد بأن الأعمدة الكهربائية موضوعة منذ العهد الاستعماري كما تدفع به (المدعى عليها) الطاعنة، وبالتالي فإن دفعها بالتقادم المسقط غير مؤسس قانوناً يتعين رفضه.

حيث أن هذا التعليل ليس بناقص فقط بل متناقض، إذ من جهة توصل قضاة المجلس إلى أن والد المطعون ضدهن، وهو المدعى الأصلي، أقرب بأن الخط الكهربائي الذي يمر على أرضه متواجد منذ فترة طويلة، وتم تحويله بمسافة صغيرة سنة 2009، ومن جهة أخرى جعلوا ما توصل إليه الخبير غربي عمر، من أن الأعمدة من النموذج الجديد، ودون تحديد تاريخ لها، أساساً لاستبعاد الدفع بالتقادم، الذي تمسكت به الطاعنة عبر جميع مراحل الدعوى، دون مناقشة مسألة التقادم بشروطها القانونية والبحث في مدى صحة ما دفعت به الطاعنة، فكان عليهم استعمال ما خولهم القانون من سلطة ودور إيجابي في الدعوى طبقاً للمادتين 27 و28 من ق.م.إ.م. للتوصل إلى حقيقة ما تدعيه المطعون ضدهن وما تدفع به الطاعنة حول تاريخ وضع الأعمدة الكهربائية وهو الشرط الرئيسي الذي يمكن المطعون ضدهن من التعويض، يضاف إلى ذلك بأن وضع أعمدة على أرض ملكا للخواص تنظمه الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وكان على قضاة المجلس التأكد من حصول نزاع جديد للملكية المطعون ضدهن، لم يصله أجل التقادم بعد، أم كانت منزوعة من قبل وكل ما قامت به الطاعنة هو تجديد الأعمدة والخيوط الكهربائية، وبقضائهم دون ذلك يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب، وبه فإن ما بنت عليه الطاعنة طلبها للنقض مؤسس قانوناً، وعلى أساسه يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

الغرفة المدنية

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/02/27 فهرس رقم 18/00626، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمرتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بن حواء كراطار مختارية
مستشارا مقررا	شايب سعيد
مستشارة	زرهوني زوليخة
مستشارة	بن نعمان ياسمين
مستشارة	زيتوني نصيرة
مستشارة	دنياوي زهيبة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1327293 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (ب.م) ضد (خ.ن) والشركة الجزائرية للتأمينات "كات" وكالة
باتنة

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث عمل - ضمان اجتماعي - ريع شهري -
تراجع - تعويض - شركة تأمين.

المرجع القانوني: أحكام قانون 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال
الضمان الاجتماعي.

المبدأ: لا يحق للعامل الذي تعرض لحادث مرور، مصنف في
نفس الوقت حادث عمل، مصرح به لدى هيئة الضمان
الاجتماعي، التراجع عن الريع الشهري والتعويضات المتحصل
عليها منه واختيار المطالبة بها من شركة التأمين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/09 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمتها
الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باتنة رمز 309 بواسطة
الأستاذ أحمد لحسن بوكثير.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في
تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة المدنية

حيث طعن (ب.م) بالنقض بواسطة الأستاذة شنوف غزلان المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج في 20/12/2016 فهرس 16/2104 الذي قضى حضوريا للمستأنف عليها الثانية واعتباريا حضوريا للمستأنف عليه الأول.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة رأس الوادي
القسم المدني بتاريخ 25/04/2016 فهرس 16/1243.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ب.م) دعوى في 12 جانفي 2016 ضد (خ.ج) - الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باقثة رمز 309 يلتمس اعتماد الخبرة الطبية المنجزة بتاريخ 01/04/2013 من قبل الطبيب الخبير عثمان عبد الكريم المعين من طرف شركة التأمين أن تدفع للعارض التعويضات التالية:

مبلغ 950.373,60 دج تعويض عن العجز الدائم 343.307,25 دج عن العجز الكلي المؤقت.

36.000 دج تعويض عن ضرر التألم ومبلغ 6000 دج مصاريف الأشعة ومبلغ 72.000 دج تعويضا عن التماطل واحتياطيا تعيين خبير مختص لفحص العارض في أماكن إصابته الناتجة عن الحادث الذي تعرض له في 23/07/2012 وتحديد مختلف نسب العجز.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة باتنة في 25/04/2016 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

استأنف المدعي الأصلي طلب إلغاء الحكم وإفادته بطلباته بينما التمس المستأنف عليها تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن الحادث الذي تعرّض له الطاعن قد تمّ تصنيفه على أساس أنه حادث عمل تم التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي وقد استوفى من عندها التعويضات ومنح له ريع شهري بنسبة 30% وأنه أمام حصوله على الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فإنه لا يحق له التنازل عن هذا الريع وقضاة المجلس لم يبينوا الأساس القانوني أو النص الذي يمنع التنازل عن الريع والرجوع على الشركة الضامنة للمتسبب في الحادث خاصة وأن الطاعن لم يستلم أي ريع شهري أمام تنازله عنه أمام هيئة الضمان الاجتماعي.

حيث أن الطاعن قدم مراسله صندوق التأمينات الاجتماعية الموجهة لشركة التأمين المؤرخة في 2013/05/05 والتي تطالب فيها شركة التأمين بالتكفل بالطاعن بدفع ما يفوق مبلغ 304.172,57 دج للعارض والمراسلة واضحة ولا لبس فيها ومنه فإن المادة 77 من القانون 08-08 تعطي الحق للطاعن في اختيار الجهة التي ستتكفل بدفع التعويض فيمكن أن يكتسي الحادث طابعين حادث مرور وحادث عمل في نفس الوقت للضحية أن يختار الجهة المتكلفة بالتعويض شريطة عدم الجمع بين تعويضين.

حيث أنه طبقا للمادة 77 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 فإن شركات التأمين تلزم بالاقتطاع من مبلغ التعويض الذي تمنحه للضحية في إطار حوادث المرور مبالغ الأداء المستحقة للضحية بصفتها مؤمن له اجتماعيا وبمفهوم المخالفة فهذا يعني أنه يمكن للضحية أن يتحصل على التعويض من شركة التأمين في إطار حوادث المرور على أن تقوم شركة التأمين باقتطاع مبلغ الإداءات المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي وهو ما طالب به الطاعن الذي استفاد من مبلغ 304.172,57 دج من هيئة الضمان الاجتماعي بعنوان العطلة المرضية (4 أشهر و29 يوم) وطلب بخصم هذا المبلغ من المبلغ الإجمالي المستحق له عن العجز الكلي المؤقت الذي قدره الخبير المعين من طرف شركة التأمين بمدة 10 أشهر وهو ما يعادل مبلغ إجمالي قدره 647.479.820 دج فالطاعن طالب بمبلغ

الغرفة المدنية

343.307,25 دج وهو ما يعادل قيمة العجز الكلي المؤقت المقدّر ب 05 أشهر من مجموع 10 أشهر الممنوحة له من طرف الخبير وقد طلبت هيئة الضمان الاجتماعي باسترجاع هذا المبلغ في مواجهة شركة التأمين.

حيث لا يوجد أي نص قانوني يمنع الضحية من اختيار الهيئة المكلفة بالتعويض بشرط عدم الجمع بين تعويضين والطاعن نظرا لجسامة أضراره فضل التعويض من طرف شركة التأمين باعتبار أن الخبير المعين من طرفها حدد بدقة إصاباته ومن خلال الرجوع إلى مراسلة صندوق هيئة الضمان الاجتماعي المقدمة من طرف شركة التأمين أن الطاعن لم يتم تعويضه عن نسبة عجزه الجزئي الدائم.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أن الطاعن كان قد قدم طلبا للتنازل عن هذه النسبة أمام هيئة الضمان الاجتماعي بتاريخ 2013/05/05 بعدما عينت له شركة التأمين الخبير عثمان عبد الكريم كما هو ثابت من التنازل المؤشر عليه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي الذي قام بمراسلة شركة التأمين بعد قبول طلب التنازل وطلبت شركة التأمين بدفع التعويضات المستحقة والغير مدفوعة للعارض بموجب المراسلة المؤرخة في 2013/05/05 غير أن قضاة المجلس لم يأخذوا مراسلة هيئة الضمان الاجتماعي بالرغم من أهميتها والتي كانت أساس طلب شركة التأمين بالتكفل بالتعويض.

حيث أن الطاعن لم يجمع بين تعويضين بدليل عدم استفادته من التعويض عن العجز الجزئي الدائم وضرر التألم والمصاريف الطبية والعلاج المقررة قانونا في الأمر 15/74 ولا يوجد في الملف ما يفيد تعويضه عن هذه النسب فالعارض عوّض عن العطلة المرضية لمدة 4 أشهر و29 يوم فقط.

شركة التأمين عينت خبير لفحصه وتحديد مختلف نسب عجزه وهو ما تمّ فعلا غير أن شركة التأمين بعد الإطلاع على تقرير الخبرة رفضت التكفل به قدر العجز الكلي المؤقت ب 10 أشهر في حين أن التعويض عن العطلة المرضية كان لمدة 4 أشهر و29 يوم فقط ومنه فالعارض تنازل عن الربح المحدد من طرف صندوق التأمينات الاجتماعية ولا يوجد نص قانوني يمنع ذلك ومبدأ الجمع بين تعويضين غير قائم في الدعوى.

الغرفة المدنية

حيث أن عدم الرد على طلبات والدفع المثارة من قبل الأطراف يعد قصور في التسبيب.

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ أحمد لحسن بوكشير جاءت مستوفية للمادة 568 ق إ م إ مما يجعلها مقبولة شكلا طلبت من خلالها رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضده (خ.ن) غير ممثل رغم تبليغه شخصيا في 2018/04/23 بهوجب محضر محرر من طرف الأستاذ بوزيدي عمار محضر قضائي لدى محكمة باتنة.

حيث التمتت النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه المثارة لتكاملها :

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا قضاءهم "بأن حادث المرور الذي تعرض له المستأنف بتاريخ 2012/07/23 قد تم تصنيفه على أساس أنه حادث عمل وتم التصريح به من طرف هذا الأخير لدى هيئة الضمان الاجتماعي وكالة باتنة وتم التكفل به على هذا الأساس من طرف هذه الأخيرة باعتباره مؤمنا اجتماعيا لديها وقد استوفى من عندها التعويضات المستحقة طبقا لأحكام القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وأنه بناء على ذلك فقد منح له ريع شهري بنسبة 30% وأنه أمام حصوله على الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فإنه لا يحق له التنازل عن هذا الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي والمطالبة بإلزام المستأنف عليه الأول تحت ضمان المستأنف عليها الثانية بتسديد له التعويضات المستحقة لأن تلك التعويضات تؤول إلى هيئة الضمان الاجتماعي التي تكفلت به بصفته مؤمنا اجتماعيا لديها وأنه تبعا لذلك

الغرفة المدنية

فإن دفعه بكونه قد تنازل عن الريع الشهري الممنوح له من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المؤمن لديه لا يمكن أخذه بعين الاعتبار طالما أن التنازل المحتج به قد لجأ إليه بعدما تم التصريح بحادث المرور الذي تعرض له لدى مصالح هذه الأخيرة".

حيث أنه ثابت أن الطاعن تعرض إلى حادث مرور الذي هو في آن واحد حادث عمل وصرح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي التي تكفلت به إذ أن عدم التصريح بحادث عمل من طرف المستخدم يترتب عنه عقوبات مالية.

حيث الثابت أن تكفل هيئة الضمان الاجتماعي تجسد بمقرر طبي حدد نسبة العجز الجزئي الدائم إلى 30% وبمنحه ريع شهري ضف إلى ذلك تحصل على التعويضات عن العجز الجزئي المؤقت عن العمل و بالتالي لا يمكن له التراجع ومطالبة تعويضات من شركة التأمين إذ ليس له الحق في الاختيار طالما أنه مؤمن وتعرض لحادث عمل.

لذا حيث نستخلص أن القضاة برروا بما فيه الكفاية قضاءهم ومنحوا له أساس قانوني بالتطبيق الصحيح للقانون مما يجعل الأوجه غير مؤسسة يتعين رفضها و معها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م أ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمرتبة من السادة:

الغرفة المدنية

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زهرهوني زوليخة	مستشارة
بن نعمان ياسمينه	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
دنياوي زهيية	مستشارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1332108 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية سلامة للتأمينات الجزائرية ضد (ف.ع.)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث انفرادي - مسؤولية كاملة.

المرجع القانوني: المادة 13 من الأمر 15-74، المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يتحمل السائق المسؤولية كاملة، إذا تسبب وحده في حادث المرور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/26 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ شالقو هوارى.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت سلامة للتأمينات الجزائرية الممثلة من قبل مديرها العام النائب عنها مدير وكالة 32280 بالنقض بواسطة الأستاذ بن علال محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2018/02/12 فهرس 18/00235 الذي قضى ما يلي:

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة المدنية

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين تادلل القسم المدني بتاريخ 2017/07/06 فهرس 2017/01606.

المصاريف القضائية على المستأنفة.

تتلخص الوقائع كون رفع (ف.ع) دعوى في 2016/03/21 ضد شركة السلامة واد رهيو يلتزم إلزام المدعى عليها بدفع له مبلغ مليون دينار عن فقدان أصابع يده و بأدائها مبلغ 364.000 دج عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته.

انتهت الدعوى بصدر حكم في 12 ماي 2016 ألزم المدعى عليها شركة السلامة وادي رهيو بأن تدفع للمدعي (ف.ع) تعويض قدره 10.000 دج تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بمركبته قبل الفصل تعيين خبير طبي لفحصه وتحديد الأضرار ونسبة العجز.

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر حكم عن محكمة عين تادلل في 2017/07/06 قضى باعتماد الخبرة...و إلزام شركة السلامة وكالة وادي رهيو ممثلة بمديرها أن تدفع للمسترجع (ف.ع) مبلغ 170.000 دج تعويضا عن الأضرار الجسمانية التي تعرّض لها جرّاء حادث المرور. استأنفت شركة التأمين الحكم طلبت إلغاءه ورفض الدعوى لعدم التأسيس تأسيسا على المادة 13 من أمر 15/74 بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أنه طبقا للمادة 13 من الأمر 15/74 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور فإن شروط تعويض الضرر الذي أصاب المتسبب في الحادث يختلف عن شروط تعويض الضرر المتعلق بالمتضررين الآخرين.

حيث أنه طبقا لهذا النص فإن المتسبب في الحادث وفي حالة ما إذا الضرر لا يتجاوز 50% فيخفض تعويضه بنسبة مسؤوليته في وقوع الحادث.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة المدنية

حيث أنه لما قضاة الموضوع استبعدوا المادة 13 من الأمر 15/74 و لم يحددوا نسبة مسؤولية السيد (ف.ع) في وقوع الحادث ولم يخفضوا التعويض حسب نسبة المسؤولية وطبقوا عليه نفس الشروط التي تطبق على المتضررين الآخرين فإن القرار أخطأ في تطبيق القانون.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ شالقو الهواري جاءت غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ إذ لم ترفق بمحضر رسمي يثبت تبليغها إلى محامي الطاعنة مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

حيث نصت المادة 13 من أمر 15/74 المتمم بقانون 31-88 المؤرخ في 1988/07/19 إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيدوا الحكم الذي خفض مبلغ التعويضات بنسبة العجز الممنوحة 30% بينما المجلس غض النظر عن ذلك واعتبر أن عملاً بالمادة 8 من أمر 15-74 فإن كل حادث مرور يفتح الحق في التعويض للمتضرر.

لكن حيث يعاين أن الحادث الذي تعرض له المطعون ضده (ف.ع) هو حادث انفرادي ولم يبين القضاة مشاركة سائقين آخرين في وقوعه لتحديد نسبة مسؤولية كل واحد منهم في ارتكابه في غياب مشاركين

الغرفة المدنية

تكون المسؤولية كاملة وأن بتخفيض مبلغ التعويضات في حدود نسبة العجز 30٪ يكون هؤلاء القضاة قد أخطؤوا وخالفوا نص المادة 13 من أمر 15/74 مما يترتب عنه نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2018/02/12 فهرس 18/00235 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشارة
بن نعمان ياسمينه	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
دنياوي زهيية	مستشارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1336667 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " CAAR "
ضد (م.ف) ومن معه

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: رخصة سياقة - ضرر مادي - ضمان - تعويض.
المرجع القانوني: المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 34-80، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15-74.

المبدأ: تستثنى من الضمان، الأضرار المادية والجسمانية، اللاحقة بالمركبة، نتيجة حادث مرور تسبب فيه سائق لا يحوز رخصة سياقة. ويتحمل السائق أو المسؤول المدني كل التعويضات.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد من 349 إلى 360 و375 إلى 378 ومن 557 إلى 581 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2018/05/15
وعلى العريضة الاستدراكية المودعة بتاريخ 2018/05/24 والرامية إلى
تصحيح الخطأ المادي الوارد في لقب المطعون ضده الثالث.

بعد الاطلاع على محاضر تبليغ المطعون ضدهم والذين لم يقدموا ردا.

الغرفة المدنية

بعد الاستماع الى السيدة ديناوي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث تطلب الطاعنة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الطارف الغرفة المدنية بتاريخ 2018/04/01 تحت رقم فهرس 18/00323 والذي قضى حضوريا تجاه المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار وكالة 322 بالطارف وغيايبا تجاه للمستأنف عليهما (ر.م) و(ق.ف):

في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

في الموضوع: القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطارف القسم المدني بتاريخ 2017/10/08 فهرس 17/00872 مبدئيا مع تعديله بإلزام المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار وكالة 322 بالطارف بأن تدفع للمستأنف (م.ف) المبلغ المقدر بثمانية وعشرون ألف ومائة دينار جزائري 28100.00 دج قيمة مصاريف التبليغات وتحميلها المصاريف القضائية.

في الشكل:

حيث أن طلب الطاعنة الذي تضمنته عريضتها الاستدراكية والرامي إلى تصحيح لقب المطعون ضده الثالث بالقول بأنه (قرء ...) بدلا من (قرق ...) كما ورد في ديباجة عريضة الطعن جاء مؤسسا بعد أن ثبت من أوراق الملف بأنه لقبه الصحيح، ما يتعين معه الاستجابة للطلب.

حيث أن الدفع الشكلي المثار من طرف النيابة العامة الرامي إلى عدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن القرار محل الطعن غير نهائي لعدم تبليغه لمن صدر غيايبا في مواجهتهما في غير محله على اعتبار أنه وإن صدر القرار محل الطعن حضوريا تجاه الطاعنة وغيايبا تجاه المطعون ضدهما (ق.ف) و(ر.م) فإنه لم يرتب أي التزام في مواجهتهما وبالتالي لا مصلحة لهما في معارضته، ما يتعين معه استبعاد الدفع و بالتالي رفض الطلب.

الغرفة المدنية

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية والشكلية لذا فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من وقائع القضية والقرار محل الطعن أن المطعون ضده (م.ف) أقام دعوى ضد الطاعنة الحالية والمطعون ضدهما (ر.م) و(ق) للمطالبة بتعويض عن اضرار مادية لحقت بمركبته جراء حادث مرور صدر فيها حكم بتاريخ 2016/10/23 قضى وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في الالكتروميكانيك والهندسة الميكانيكية لإجراء خبرة مضادة مع إسناد له مجموعة من المهام من بينها الاطلاع على وثائق الطرفين ذات الصلة بالنزاع بالاستناد إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير أثناء الحادث والصور الفوتوغرافية للسيارة المتضررة إن وجدت أو أي وسيلة فنية أخرى والتأكد من نقط الاصطدام التي تسببت في الضرر وتقييم الضرر الحقيقي اللاحق بالسيارة المملوكة للمدعي أو معاينة السيارة إن كانت لا تزال في حوزته وتقييم الضرر أو القيمة المالية لإصلاح السيارة بالرجوع إلى أسعار قطع الغيار أثناء الحادث والأخذ بعين الاعتبار حالة وجود اتفاق ودي بين الأطراف بشأن النزاع، وبعد انجاز الخبرة وإعادة السير في الخصومة توجت الدعوى بصدر حكم بتاريخ 2017/10/08 قضى في الموضوع بإفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، اعتماد الخبرة محل الإرجاع ومنه إلزام المرجع ضدها الطاعنة الحالية بأن تدفع للمرجع المطعون ضده الأول (م.ف) مبلغ 1.011528.00 دج "مليون وإحدى عشرة ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون دينار جزائري" قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة ومبلغ 30.000 دج ثلاثون ألف دينار جزائري قيمة مصاريف الخبرة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع تحميلها المصاريف القضائية، وعلى اثر استئناف الحكم صدر القرار محل الطعن الحالي.

حيث أن الطاعنة تستند في طلبها إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

الغرفة المدنية

مفاده أن القرار المطعون فيه اعتبر الدفع المثار من طرفها المتعلق بسقوط الحق للاستثناء من الضمان لم يطرح أمام محكمة أول درجة غير أنه وخلافا لما ذهب إليه القرار فإنها التمسّت أمام محكمة أول درجة إخراجها من النزاع لتوفر شرط الاستثناء من الضمان المتمثلة في حالة قيادة مركبة دون رخصة سياقة وأثبتت بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح بالطارف بتاريخ 2015/04/02 المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2016/02/15 القاضي بإدانة المتسبب في الحادث (ق.ف) من أجل ذلك الجرم الذي بتوفره تعفى شركة التأمين من تحمل مسؤولية التعويضات ومن ثم يكون القرار بمراسمته حكم أول درجة تأسيسا على عدم طرح الدفع أمام محكمة أول درجة مشوب بعيب انعدام الأساس القانوني، ما يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن كلا المركبتين مؤمن عليها بعقد تأمين بسيط لديها وهو العقد الذي لا يسمح بتعويض المطعون ضده على أساس المسؤولية التعاقدية باعتباره ليس شاملا من جهة ومن جهة أخرى وإن كانت السيارة المتسببة في الحادث مؤمن عليها لديها إلا أن توفر حالة الاستثناء من الضمان بسبب القيادة بدون رخصة يعفيها من تحمل تلك التعويضات على أساس المسؤولية التقصيرية للمؤمن له تطبيقا لأحكام المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 34/80 ويبرر طلب إخراجها من النزاع وبذلك فإن القرار موضوع الطعن بما ذهب إليه ولعدم مراعاته حالة الاستثناء من الضمان قد خالف القانون ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أنه وعن الوجه الأول لكفايته للنقض:

حيث أن ما تنعاه الطاعنة بشأن دفعها المتعلق بالاستثناء من الضمان صحيح إذ ثبت من أسباب القرار محل الطعن أن قضاة المجلس استبعدوا دفع الطاعنة المؤسس على أحكام المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 34-80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على

الغرفة المدنية

سيارات وبالنظام التعويض عن الأضرار بحجة عدم طرحه أمام قاضي الدرجة الأولى في حين أنه ثبت من وقائع وأسباب الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2017/10/08 أن الطاعنة طلبت إخراجها من الخصومة لكون المتسبب في الحادث هو (ق.ف) المطعون ضده الثالث في دعوى الحال وأنه يتحمل مسؤوليته لوحده وكذا التعويض عن الأضرار اللاحقة بسيارة المطعون ضده (م.ف) كونه كان يقود السيارة دون حيازته لرخصة سياقة، وفضلا عن ذلك فإن المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للخصوم على مستوى الاستئناف التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم.

حيث أن قضاة المجلس ولما لم ينظروا في أوجه دفاع الطاعنة وطلباتها ولم يفصلوا فيها سواء بالقبول أو الرفض فإنهم لم يعطوا لقرارهم أساسا قانونيا صحيحا، ما يجعل من الوجه المثار مؤسس ومنه يتعين نقض القرار. حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى تطبيقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: القضاء بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2018/04/01 تحت رقم فهرس 18/00323 وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمرتبة من السادة:

الغرفة المدنية

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيساً
دنياوي زهية	مستشارة مقرر
زرهوني زوليفة	مستشارة
بن نعمان ياسمين	مستشارة
شايب سعيد	مستشاراً
زيتوني نصيرة	مستشارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.